

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 433 @

- 2289 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن عليه ، عن ايوب ، عن ابن سيرين قال : اتي عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه : لو لم يكن له شيء ، جعلنا رضاعه في مالك ؟ الا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك .
- 2290 حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن اشعث ، عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال : على الوارث رضاع الصبي ، وليس عليه نفقة الحبل . .
- وروى عن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن معقل ومجاهد وابراهيم النخعي وعطاء الخراساني وسعيد بن جبيرة وابي صالح والزهرى وقتادة وحارث العكلي والسدى وابن ابي ليلي والثوري 1 نحو ذلك ، الا ذكر الحبل . .
- والوجه الثاني : .
- 2291 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا حفص ، عن اشعث ، عن الشعبي ، عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال : لا يضار . .
- وروي عن مجاهد في احد قوليه والشعبي ، والضحاك ، نحو ذلك . قوله تعالى : فان ارادا .
- 2292 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة ، في قول الله : فان ارادا فصلا يعني : الابوين . قوله : فصلا .
- 2293 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شاذان ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 2 قوله : فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح غير مسيئين في ظلم انفسهما ولا الى صبيهما ، فلا جناح عليهما . .
- 2294 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة ، في قول الله : فان ارادا فصلا ان يفصلا الولد عن اللبن ، دون الحولين .